ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته
انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح وتدخل النساء حرمه ثم تدخل اعوان القاضي حول البيت من
جانب السكة والسطح فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر
رضي الله عنهم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من
بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصه
في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال
بعضهم في مال المتمرد من المحل المذبور ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضي خان
في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والتمرد ان يقول لا
احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس
او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتيين في اجر الوثائق والسجلات
من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب
الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني من قضاء القهستاني ق سجان القاضي
خلا من سجن المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب
للسجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء

قال في كتاب

قال في كتاب الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال ثم قال قضيت بالجور
والحد اعلم يضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب
ادب القاضي خ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فه محدودي
دا دعوي كند وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم نتواند كرد
ابتا نتواند كرد لو كانت في ولايت من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا
يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى
القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا
في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح
في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان عليه اشباه في كتاب الشهادة و
والدعوى في التصرف في اموال الغايب والمفقود قن المفلس المحبوس
بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فح يقسم القاضي ما له بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي
دين الغايب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا
اودي المال فللقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ
منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب
من مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غايب وخيف
فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر م في بق للقاضي ولاية بيع مال
الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي
حنيفة رح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا

Copyright © King Saud University